

تيسير العلام | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 122- كتاب

الأطعمة | باب أكل الضب

عبدالرحمن العجلان

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم. والصلوة والسلام السلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. الحديث التاسع والسبع بعد الثالث مئة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله - 00:00:00

عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بطلب محنوز فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال قال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان يأكل فقل - 00:00:30

تأكد له وهو ضب. فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فلم يأكل. فقلت يا رسول الله احرى من هو قال لا ولكنه لم يكن بارظ قومي فاجدرني اعافه. قال خالد فاجتررته فاكنته - 00:00:50

النبي صلى الله عليه وسلم ينظر الي هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا قيل ابن عباس المراد به عبد الله رضي الله عنه فهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبر الامة - 00:01:10

وترجمان القرآن رضي الله عنه وارضاه دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم فقهه في الدين وعلمه التعویل يعني التفسير. تفسير القرآن. وكان اية في الذكاء والحفظ رضي الله عنه وارضاه. وهو ابن للعباس. والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:39

ويكفي كن العباس بابي الفضل. لأن الفضل ابن العباس اكبر من عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع - 00:02:09

رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة. ميمونة ام المؤمنين بنت الحارث رضي الله عنها وهي حالة عبد الله ابن عباس وخالة خالد ابن الوليد رضي الله عنهم هي حالة الاثنين فهي بنت الحارث والحارث - 00:02:29

له اربع بنات. احداهن ام المؤمنين والاخري ام الفضل زوج العباس رضي الله عنه. والثالثة ام خالد ابن الوليد رضي الله والرابعة تزوجت في قومها فاتي بطلب محنوز. بطلب الطلب معروف - 00:02:59

حيوان بري في صيده فدية هدي لانه من الصيد الذي احرم على المحرم قتله ايا كان في الحل او في الحرم ويحرم قتيله اذا اذا كان في الحرم يعني ما يصاد في ارض الحرم في مكة لان الصيد لا يتعرض له - 00:03:35

محنوز يعني مذبح شوي بالحجارة المحماة يعني لم يكن مطبوخا طبخا بالماء وانما هو مشوي على النار. فاهوى اليه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده. يعني مد يده ليأكل. عليه الصلاة والسلام - 00:04:05

وكان عليه الصلاة والسلام لا يعيي طعاما ابدا. ان اعجبه اكل منه وان لم يعجبه رفع يده ولم يسبه. عليه الصلاة والسلام. فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة هذا ظب في - 00:04:36

بعض الاحاديث انه اثنان احضرتهما خالتهم الثالثة. خالتهم خالة ابن عباس وابن وخالد ابن الوليد ادت به من قبل ارض نجد فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة ورؤي انها ميمونة رضي الله عنها التي هي ام المؤمنين - 00:05:06

للنبي صلى الله عليه وسلم واخبرته ارادت ان قبل ان تخبره اراد ان يأكل ثقة ان بان اهله لا يقدمون له الا الحلال فقدموه له فاراد ان

يأكل فاخبر عليه الصلاة - 00:05:33

سلام خشية ان يأكل شيئا لا يرتاح له. فاخبروه فقالوا انه ضب فرفع يده عليه الصلاة والسلام. وما عابه وما سبه. رفع يده ما اكل وفي هذه الرواية قلت يعني قال ابن عباس رضي الله عنهم - 00:05:53

تأكله هو ضب. يعني هذا الذي بين يديك هو ضب. فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكل. فقلت يا رسول الله احرام هو؟ يعني اذا كان حرام فنحن نمتنع كلنا. ومن في البيت يمتنعون من اكله - 00:06:26

وقد ينزل تحريم الشيء وهو كان في الاول حلال مباح او محمول على الاصل اصل الاباحة كما مر وقريبا في الحمر الاهلية لما اصابتهم مجاعة في خيبر وقعوا في الحمر الاهلية - 00:06:52

فالقدور تغلي بها مطبوخة. فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفى ان تكفا القدور بما فيها فخشية ان يكون نزل تحريم على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله - 00:07:12

حرام هو يعني هذا حرام نتركه قال لا يعني ليس بحرام هو حلال. مثل الكرات والبصل والثوم وغيرها من ذوات الرائحة الكريهة اكلها وهي نية يصرون فيها رائحة كريهة فالنبي صلى الله عليه وسلم ما كان يأكل منها استاذن في الاكل منها فان - 00:07:32 صلى الله عليه وسلم للأكل. وقال ابني اناجي من لا تناجي. فهو عليه الصلاة والسلام يحافظ على الا يشم منه الا الرائحة الطيبة. وكان عليه الصلاة والسلام هو اطيب الناس - 00:08:09

ماشي ريحه ويكره ان يشم منه رائحة رديئة فقال لا يعني ليس الكرات والبصل حرام ولكنني اناجي من لا تناجي فهو عليه الصلاة والسلام يناجيك جبريل ويحادثه ويخاطبه فيكره عليه الصلاة والسلام ان يشم منه رائحة سيئة لا - 00:08:29

ولكنه لم يكن بارض قومي لهذا كرهه النبي صلى الله عليه وسلم لا لرائحته ولا لطعمه ولا لكونه خبيث لا وانما ما تعود اكله ولنفس الانسان قد تعافوا شيئا هو مباح - 00:08:57

يأكله غيره. كثير من الناس مثلا لا يأكل كذا او لا يأكل كذا. لكن يسأل يقول انت ترى ان او حرام يقول لا ليس بحرام لكنني اكرهه. والنبي صلى الله عليه وسلم المشرع لlama سئل احرام هو - 00:09:24

يا الضب حرام؟ قال لا لم تأكله هل فيه شيء من الخبر؟ قال لا. ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه اخذ منه ان للانسان ان يكره شيئا ما ولا يأكله ابدا وان كان حلال - 00:09:44

ما يقال له لازم تأكل الا اذا كنت تعتقد حرمته. يقول لها مثلا انا لا اكل السمك مثلا لا اكل البصل لا اكل كذا من الاشياء مثلا فيقال له شأنك لا بأس عليك - 00:10:09

فالنبي صلى الله عليه وسلم امتنع من اكل الضب ولم يحرمه وانما كراهيته تعود الى نفسه انه والله اعلم ما نشأ علي من الصغر فالانسان الذي يقدم له طعام ما تعود اكله وربما يكون فيه تفاوت واختلاف من اكله يقول - 00:10:30

يعني ما اريده ما احبه ما الفه. ما اريد اكله ولا اري انه حرام ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه. ما قال احرمه صلى الله عليه وسلم قال خالد فاجتررته. يعني جررت الظب واكلته النبي صلى الله عليه وسلم ينظر - 00:10:56

ما كره النبي صلى الله عليه وسلم من كراهيته ما كره منه اكله ولا قال له لا تكثر من اكله فانه تبارك او قال لا تأكله بين يدي او نحو ذلك لا - 00:11:27

سكت عليه واقره عليه الصلاة والسلام وكون خالد رضي الله عنه جره واكله اولا ليظهر الامة الاباحة ان الرسول عليه الصلاة والسلام اقره على ذلك. ثانيا جبر خاطر لخالتيه لخالتى ام المؤمنين التي قدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأكل منه. وخالتة التي احضرته من جهة نجد كذلك - 00:11:45

اذا اكل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم يطيب خاطرها. افضل من ان لو رد عليهم لم يؤكل منه يقول فاكنته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر الي فيه اقرار النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:16

خالد على اكله وحرص خالد على ان ينظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يظهر الحل والاحاديث كثيرة في اباحة الظب وسائل

سأله النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر - 00:12:43

عن حل الرب فاحله. والحديث هذا ورد عند البخاري رحمة الله بروايات والفاظ متعددة. كلها اتدل على الاباحة؟ قال الامام النووي رحمة الله والاجماع على حله ويروى كراهيته عن بعض اصحاب ابي حنيفة رحمة الله. وقال قوم - 00:13:03

حرمت هذه يقول الامام النووي رحمة الله وقال قوم بحرمنته وهم محجوجون بهذه الاحاديث اجماعي على الحل. يعني ما ينظر الى من قال بحرمنته ولا ينظر الى من قال بكراهيته. ما دام انه اكل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:31

حدث في البخاري وفي مسلم ثابتة قوية تدل على اباحتة الطلب وانه حلال وهو صيد من صيد البرية كما تقدم في ارض الحرم لا يصيده لا المحرم ولا الحلال وفي ارض الحل - 00:13:57

ايصيده المحرم وفي صيده فدية غريب الحديث بطبع بفتح الظاد وتشديد الباء وهو دابة فيه شبه بالحربلاء ظب يعني الظاد مفتوحة والباء مشددة. نعم. وهو معروف في الصحراء مسكنه محنوز بفتح وهو كثير في ارض المدينة وفي ارض نجد كثير. وهو في ارض مكة ليس - 00:14:17

ما يوجد او ان وجد فهو قليل ونادر ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم ما تعود عليه من الصغر محنوز بفتح الميم وسكون الحاء وضم النون وبعدها واو ثم ذال معجمة. وهو المشوي بالحجارة المحمامة. ولا تزال الباردة تفعل هذا. يعني يشوى على - 00:14:52

الحجارة تكون الحجارة محمامة بالنار. ويشوى عليها او يطيخ. ويقال له في الحجاز مظبي وهو استعمال فصيح قال ابن فارس ظبطه النار اذا شوته نعم. ما يستفاد من الحديث الاول فيه دليل على اباحتة اكل الطلب من سؤالهم وجوابه. احرام هو يا رسول الله - 00:15:17

قال لا ومن تقريره خالد بن الوليد على اكله مع علمه بذلك. يعني ما يقال ان خالد اكله والنبي اولا هو بين يديه. ثانيا قد يقول قائل اكله خالد والنبي يظن انه اربن او لحم او نحو ذلك - 00:15:44

فالنبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان هذا ضب واقر خالدا على اكله ويفهم من حال اهله ان حله متقرر لديهم من اهله اهل النبي صلى الله عليه وسلم حينما قدموه اليه - 00:16:04

لأنهم لا يقدمون اليه شيئا مشكوك في حله. فهم عارفون انه حلال فقدموه للنبي صلى الله عليه وسلم لأنهم طبخوه وقدموه للاكل فانهم لم يخبروه انه ضب ليسألوا عن حكم اكله وانما لاعلامه - 00:16:24

يعني لا شك لديهم في حالة وانما ارادوا اخباره خشية ان يأكل شيئا ما يهظمه يعني يكرهه او يثقل على معدته صلى الله عليه وسلم فاخبروه. ولم يخبروه هل هو يسألوه - 00:16:46

هو حلال او حرام لأنهم طبخوه. ما يمكن ان يطبخوا شيئا وهم لم يتتأكدوا من حله. نعم. فيجتنبه ان كانت نفسه لا تقبله واجمع العلماء على حل اكله الثاني وفيه دليل على ان الكراهة الطبيعية من النبي صلى الله عليه وسلم للشيء لا تحرمه. يعني كراهة طبيعية - 00:17:06

هي هذى وليس كراهة شرعية. يعني مثلا هذا يكره اكل السمك يعني ما تعود اكل السمك ولا يريده. هذا ما تعود اكل مثلا نوع من انواع البطيخ او الفاكهة او نحو ذلك هذه كراهة تسمى طبيعية وليس كراهة تحريم او كراهة تزييه - 00:17:32

وانما كراهة طبيعية ما يرغب مثل هذا الشيء. نعم. لأن هذا الشيء ليس له تعلق بالشرع ومرده النفوس والطباخ الثالث حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يعيروا الطعام. ما كان يعيى طعاما قط عليه الصلاة والسلام - 00:18:01

يعني ما يسبه ما يقول هذا طعام ما هو زين. او هذا طعام ردي او هذا طعام خبيث او نحو ذلك. ما يسبه ما دام حلالا الحلال لا يسب عليه الصلاة والسلام ان اعجبه اكل والا لم يأكل - 00:18:23

وهذه عادته الكريمة ان طاب له الطعام اكل منه والا تركه من غير عيبه الرابع وفيه ان النفس وما اعتادته فلا ينبغي اكراهها على اكل ما لم تشتته ولا تستطعه فان الذي لا ترغبه لا يكون مريئا فيدخل بالصحة. يعني ما ينبغي للانسان ان يلزم نفسه - 00:18:45 في اكل شيء ما كان من عادته وما تعود على اكله لانه قد يسيء الى نفسه ويسيء الى معدته اذا ادخل عليها شيء ما ترغبه وما تعودته

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:19:11](#)

يقول السائل توفيت اختي وكان عمرها تسعة ستة اشهر حيث نزلت من بطن امها ميّة فقال لنا رجل وهو ليس من اهل العلم ما دامت نزلت ميّة فلا صلاة للجنازة عليها - [00:19:35](#)

ومع العلم ان من من بلد يقل عندها العلماء وافيكم علما باني قد علمت الان بعد اربع سنوات ان القول الاقرب انه يصلى عليها ما دامت نفح فيها الروح فما الحكم - [00:21:14](#)

الصلاوة على الميت من فروض الكفاية اذا قام بها من يكفي سقط الاثم عن الباقيين. واذا لم يقم بهذا احد اثم كل من علم بذلك ومن مات ولو في بطن امه بعد نفح الروح فيه فله - [00:21:30](#)

الاموات يغسل ويكتفى عليه ويدفن في مقابر المسلمين اليمين ولو كان من اربعة اشهر في حمل في بطن امه اربعة اشهر ولو كان بقدر الكف او من الكف فيغسل ويصلى عليه. وما دام هذا السقط لم يصلى عليه - [00:22:03](#)

فيصلى عليه ولو بعد دفنه. وان كان العلماء رحمهم الله قالوا يصلى على القبر لمدة شهر. هذا اذا فكانت الصلاة نافلة فلا يصلى عليه بعد الشهر لاحتمال ان يكون اكلته الاراظ او الحشرات. وما في شيء يصلى عليه. لكن اذا كان لم - [00:22:37](#)

وصلى على هذا السقم اطلاقا مثلا فيصلى عليه سواء على القبر او على غير القبر الغائب لتأدية الواجب. لتأدية الفرض. لأن الصلاة عليه فرض من فروض الكفاية والجنين اذا سقط بعد نفح الروح فيه فانه يغسل ويصلى عليه - [00:23:03](#)

والروح تنفس فيه غالبا بعد اربعة اشهر اذا تم له اربعة اشهر ويعرف هذا بحركته في في بطن امه. اذا تحرك عرف انه نفح فيه الروح يقول السائل هل يصلى على من قتل نفسه باي شيء ام لا - [00:23:33](#)

قتل المرء لنفسه كبيرة من كبائر الذنوب وجرم عظيم. ويحرم على المسلم ان يبادر بقتل نفسه. لأن نفسه ليست ملكا له وهو متوعد بالوعيد الشديد بعذاب الآخرة وعلى انه اقدم على هذا الحرام ما يخرج من الاسلام - [00:24:01](#)

يصلى عليه. لكن لا ينبغي ان يصلى عليه اهل الفضل. الامام والعلماء والخيار ما يصلون عليه ردا للاخرين عن الاقدام على مثل فعله اشعار للاخرين بان هذا الفعل محظوظ. ولذا حرم من صلاة اهل الفضل - [00:24:40](#)

فلا يصلى عليه اهل الفضل وانما يصلى عليه عامة الناس. ولا يحرم من الصلاة عليه لانه مسلم حتى وان ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب فلا يخرج من الاسلام ومن اصول اهل السنة والجماعة - [00:25:08](#)

ان المسلم لا يخرج من الاسلام بارتكاب كبيرة من الكبائر يلام على ارتكاب الكبيرة. ويحرم عليه ذلك. لكن ما يخرج من الاسلام. زنا سرق شرب الخمر قتل نفسه قتل غيره ما يخرج من الاسلام بفعل الكبيرة - [00:25:29](#)

يقول السائل ما حكم المرأة التي جاءتها الوضع وهي في الحرم ووظعته في الحرم هل عليها شيء لخروج الدم الولادة وغير ذلك لا ليس عليها شيء لان هذا ليس باختيارها. وينبغي ان يوضع تحتها شيء يمنع من تلوث - [00:25:57](#)

المسجد فان تلوث بفعلها فيغسل ولا حرج عليها. وقد جاء ان حزام رضي الله عنه ولد في جوف الكعبة. جاءت امه وهي حبلى به ودخلت الكعبة. في الجاهليّة قبل - [00:26:32](#)

بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فاخذها المخاض وهي في جوف الكعبة فولدت في الكعبة يقول السائل توفي رجل عن اخ لام وابن اخ شقيق وابن ابن اخ شقيق. فكيف نقسم التركة - [00:26:52](#)

الاخ لام له السادس فرضا وابن اخ شقيق وابن ابن اخ شقيق الباقي لابن الاخ الشقيق الاول. وابن ابن اخي الشقيق ليس له شيء لانه حجبه عمه. السادس لآخر لام فارضي - [00:27:44](#)

باقي لابن الاخ الشقيق تعصيها يقول السائل هل المعصية او السيئة في مكة تكون مضاعفة مثل الحسنة مضاعفة في مكة بالعدد. واما السيئة فلا تضاعف الى عشر سينات او مئة سينة - [00:28:21](#)

او اكثر من ذلك او اقل لان الله جل وعلا بجوده وكرمه يضاعف الحسنات وبعدله بعباده لا يضاعف السيئات. لكن قد يقال ان عقوبة سيئة تفعل في مكة اشد من عقوبة سيئة تفعل في اقصى الدنيا - [00:28:50](#)

لكن ما يقال سينة مكة مضاعفة بكتذا لكن العقوبة قد تكون اشد ولهذا قال الله جل وعلا من يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم
فارادة الالحاد في الحرم وان لم يلحد - 00:29:20

وانما اراد ذلك فهو متوعد بهذا الوعيد يقول السائل هل الاية للذكر مثل حظ الانثيين تخص تركة الاب وتركة الام عم الاب فقط
للذكر مثل حظ الانثيين هذا في الميراث سواء كانوا اب - 00:29:40

يرثون وبنات يرثون من ابيهم او اخواته يرثون من اخיהם فهكذا للذكر مثل حظ الانثيين. اذا ماتت امرأة عن ابن
وبنت للابن سهوان وللبنت سهم اذا ماتت رجل عن ابن وبنت فللبن سهمان وللبنت سهم. اذا ماتت اخ عن - 00:30:14
اخ واخت اشقاء فللذكر سهمان وللانثى سهم وهكذا يقول السائل هل اكل الظب محرم على محرم للحج او العمرة؟
يحرم على المحرم اكله اذا صيد محرم ولم يكن قصد الصيد من اجله فله ان يأكل منه - 00:30:47

يقول السائل ما رأيكم في من يقول ان الامتناع عن اكل البصل والثوم من تمام محبة النبي صلى الله عليه وسلم لا شك ان كراهيته ما
يكرهه صلى الله عليه وسلم من محبته وحسن اتباعه - 00:31:26

ومحبة ما يحبه صلى الله عليه وسلم من محبته وحسن اتباعه. ولها جاء في هذا الحديث الذي معنا في اكل الضب ان ميمونة رضي
الله عنها قالت لا اكل مما كرهه النبي صلى الله عليه - 00:32:04

ابوا وسلم رضي الله عنها لم تأكل من الضب وان كانت طبخته او شوته وقدمته. لما رأت النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل منه ما
أكلت رضي الله عنها - 00:32:24

يقول السائل هل قتل الذباب في الحرم حرام شرعا قتل الذباب في الحرم ليس بحرام. لانه يؤذى ويقدر الطعام والشراب تقتل لهذا
ولا بأس به ولا يمنع المحرم من قتله - 00:32:43

يقول السائل انا مريض واستعمل علاجا طويلا المدى والآن قرب رمضان فهل لي ان افطر في نهار رمضان للاستعمال؟ علما ان الطبيب
قرر مدة معينة لا بد من استعماله له - 00:33:25

فيها دون انقطاع. المريض له ان يفطر والحمد لله في نهار رمضان بنص القرآن واذا فاذا كان بصيامه يتضرر بزيادة المرظ او بطول
مدة المرض او اي اذى يؤذيه في هذا - 00:34:03

حتى وان كان لا يجد مشقة لكنه مأمور بشرب الماء او اكل دواء او نحو ذلك فله ان يفطر والحمد لله ولا حرج عليه. ثم اذا افطر اذا
كان مرظه - 00:34:39

وهذا عارض ويرجى برؤه فيقيظيه اذا من الله عليه بالشفاء. ولو تأخر واما اذا كان مرضه هذا مزمن يعني ملازم ولا يتوقع انه يستطيع
القضاء في المستقبل. في طعم عن كل يوم مسكين ولا - 00:34:59

عليه. بمقدار كيلو ونصف من قوت البلد اذا اطعم كيلو ونصف عن كل يوم فله ان يفطر. ولا ينبغي للمريض ان يرهق نفسه او يلزم
نفسه بالصيام مع المشقة او يؤخر استعمال العلاج المحدد لكل مثلا - 00:35:26

ست ساعات او كل ثمان ساعات او كل اربع ساعات وهكذا ما دام الطبيب الذي اعطاه اياه مسلم وقرر بانه لا بد ان يستعمل هذا العلاج
والا زاد مرضه او تأخر برؤه او نحو ذلك فلا - 00:35:53

هو ان يستعمل هذا الدواء ويفطر واذا افطر فكما تقدم ان كان يأمل القدرة على القضاء فيقضي متى ما قدر على ذلك وان كان يظن
ان لا يستطيع القضاء في طعم عن كل يوم مسكين. فقد جاء ان انس بن مالك - 00:36:15

رضي الله عنه خادم النبي صلى الله عليه وسلم طال عمره ببركة دعوة النبي صلى الله الله عليه وسلم فقد تعدى المئة رضي الله عنه
فكأن في السنتين الاخيرتين من عمره - 00:36:39

ما يستطيع الصيام مع بقاء عقله وذهنه وادراته فكان اذا دخل رمضان جمع ثلاث اثنين مسكينا واطعمهم طعاما يشع عليهم وافطر سائر
الشهر رضي الله عنه وارضاه يقول السائل هل يجوز تجزئة ثواب العمرة بين والدي المتوفى ووالدتي المتوفاة - 00:37:00
لا يا اخي العمرة تكون عن واحد فقط. تجعل العمرة عن ابيك او عن امك او عن عمك او خالك او من شئت وانما العمرة تكون عن

واحد فقط يقول السائل - 00:37:32

المسافر هل له ان يجمع العصر بعد صلاة الجمعة العشر ما تجمع مع الجمعة للمسافر لان الجمعة لا يجمع معها اذا صليت ظهرا يوم الجمعة فلك ان تجمع معها العصر. اما اذا صليتها الجمعة مع امام يجمع فلا تصلی صلاة - 00:37:54

العصر معها يقول السائل من نوى جمع التقديم لو صلى المغارب ثم صلى على الجنائز وبعدها جمع العشاء فما الحكم؟ ما يؤثر عليه لانه ما فصل الا بوقت يسير من اجل الصلاة على الجنائز - 00:38:26

يقول السائل من كان يحب اكل الضب الا انه تركه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم هل له اجر في ذلك الظاهر والله اعلم ان هناك فرق بين من ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:03

شيء في نفسه فقط وبينما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لشيء في نفس المعقول. ان فيه اثر على الغير فلما ترك اكل الكرات والبصل خشية وجود الرائحة الخبيثة معه فهذا يؤجر بتركه - 00:39:25

بخلاف تركه اكل الضب مثلا لان النبي صلى الله عليه وسلم ما تركه سببا في الظم او لكون الظم مكروره. وانما لجبلة عند النبي صلى الله عليه وسلم ما الفه - 00:39:49

هو ما اشتهر يقول السائل لبس ما كان يلبسه النبي صلى الله عليه وسلم هل هو من السنة التي يؤجر عليها لبس ما لبسه النبي صلى الله عليه وسلم مما امر به ورغبه فيه. مثلا كتفصیر الثوب - 00:40:09

ولبس العمامة ولبس القميص لا شك ان الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا حسن عليه المرء يقول السائل ما حكم خروج المرأة في الافراح متزينة ام متزينة امام النساء - 00:40:44

مع اظهار جزء من بدنها اظهار المرأة شيء من محسنها او من بدنها امام الاخريات. هذا لا يخلو ان كان شيء عادي وغير ملفت للنظر ولا مؤثر على الاخرين فلا شك انه يباح لها ذلك. اظهار وجهها وتزيين وجهها ويديها وتزيين يديها ورجلها - 00:41:20

قهوة تحسين رجلها ونحو ذلك. اما اظهار شيء من باطن جسمها. فهذا ان كان هناك ضرورة فلا بأس بهذا ان تخرج مثلا صدرها للعلاج لعلاجه من قبل امرأة او تريه مثلا ما تعلم ما تتعلم منه ونحو ذلك - 00:41:56

فلا حرج فيها. واما اذا كان تظهر شيئا من ذا باطن جسمها امام النساء فهذا وان لم يكن من العورة فمن الحشمة ان تحفظه وتنسنه لانها ربما تخرجه فتقتدى بها الاخباريات فيخرج منه امام الرجال الاجانب ويقولون - 00:42:20

اين هذا من فلانة وكانت ملزمة؟ فيقتدون بها تخرج النساء من محسنها امام الرجال الاجانب. فالاولى للمرأة ان تكون محشمة في لباسها. ولا تخرج ما بطن فمن جسمها حتى وان لم يكن من العورة. لان لا يكون في هذا دعوة للاخباريات دعوة - 00:42:45

غير قولي لخروج محسنها امام من لا يجوز ان تخرجه عنده يقول السائل هل تقرأ الفاتحة في صلاة الجمعة للمأموم؟ حتى ولم يعطي الامام وقتا للقراءة قراءة المأموم خلف الامام - 00:43:15

الفاتحة فيه ثلاثة اقوال للعلماء رحهم الله بعض العلماء يرى ان قراءة المأموم لفاتحة واجب لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اخرون قالوا هذا الحديث فيما اذا كان الرجل اماما او منفردا - 00:43:55

اما المعموم فالامام يتحمل عنه القراءة. قراءة الامام قراءة له ولمن خلفه فريق ثالث قالوا فيه تفصيل فيلزم المأموم ان يقرأ الفاتحة في الصلاة السرية لانه لا يسمع قراءة الامام - 00:44:32

ولا يلزم ان يقرأ الفاتحة في الصلاة الجهرية لانه يسمع الامام ويؤمن على قراءته والمؤمن بأنه قارئ او داعي المسألة فيها ثلاثة اقوال والاولى للانسان ان يحرض على قراءة الفاتحة في سكتات الامام ولو متقطعة - 00:45:05

ما يلزم ان يقرأها متواتلة لو يقرأ مثلا قبل ان يبدأ الامام بالقراءة ايتين او ثلاث ثم اذا سكت الامام قالوا ولا الضالين امين يقرأ المأموم ما تيسر. ثم قبل الركوع يقرأ ما تيسر وهكذا - 00:45:34

فإذا أتمكن من هذا فلعله أولى يقول السائل هل رفع اليدين في الدعاء أثناء صلاة الفجر أم لا رفع اليدين في الدعاء مع الامام اذا كان في حال قنوت وارد فنعم ترفع اليدين واما اذا كان الامام مستمر في القنوت - 00:45:54

عند النوازل وغير النوازل وباستمرار فلا ينبغي الاستمرار على هذا واللامم مأمور وحينئذ لا ينبغي له ان يرفع يديه لان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القنوت في صلاة الفجر - 00:46:36

قعتت صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوا على رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله قبائل من العرب ويدعوا للمستضفين بمكة ثم كان اخر الامرين منه ترك القنوت الاولى ترك القنوت الا عند النوازل اذا نزل بالمسلمين نازلة فيقنت في - 00:47:00

الفجر وغيرها يسأل عن حكم التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الحاجة التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في حال حياته نعم يأتي الرجل اليه ويقول يا رسول الله ادع الله لي او ادعوه الله لي بکذا - 00:47:30

فيدعوا النبي صلى الله عليه وسلم لهذا او يقنعوا بما شاء عليه الصلاة والسلام. فقد جاء ساعت اليه امرأة سوداء فقالت يا رسول الله اني اصرع واني اتكشف فادعوا الله لي - 00:48:14

فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت صبرتي ولك الجنة. وان شئت دعوت لك قالت اصبروا يا رسول الله ما دام الصبر عوضه الجنـة فالـعوض ثمين اصـبر يا رسول الله. ثم قالت يا رسول الله اني اـتكشف فـادعوا الله لي الا اـتكشف. فـدعا لها النبي - 00:48:34

صـلى الله عـلـيـه وـسـلـمـ لـاـنـهـ مـطـلـوبـ مـنـهـ سـتـرـ العـورـةـ فـدـعـاـ لـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـقـولـ طـاـوـوـسـ قـالـ لـيـ اـبـنـ عـبـاسـ اـتـرـيدـ اـرـيكـ اـمـرـأـةـ مـنـ اـهـلـ جـنـةـ؟ـ هـذـهـ اـمـرـأـةـ السـوـدـاءـ - 00:49:04

في حال حياته صلى الله عليه وسلم كان الصحابي يأتيه يسأله ان يدعوه له ثم يدعوا عليه الصلاة والسلام هذا حسن اما بعد مماته صلى الله عليه وسلم فالتوسل الى الله جل وعلا باسمائه الحسنى - 00:49:25

اسماء وصفاته العـلـاـ وـلـاـ يـتـوـسـلـ إـلـيـهـ بـاـيـ مـخـلـوقـ كـائـنـاـ مـنـ كـانـ وـاـنـمـاـ يـسـأـلـ اللـهـ جـلـ وـلـاـ إـلـاـ يـحـرـمـكـ مـنـ شـفـاعـةـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ يـعـنـيـ اللـهـ هـوـ مـسـؤـولـ وـحـدـةـ تـسـأـلـهـ مـاـ اـحـبـيـتـ.ـ تـقـولـ اللـهـمـ اـغـفـرـ لـيـ حـسـنـ - 00:49:48

اللهـمـ لـاـ تـحـرـمـنـيـ شـفـاعـةـ نـبـيـاـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـذـاـ حـسـنـ.ـ اللـهـمـ لـاـ تـحـرـمـنـيـ شـفـاعـةـ اـعـطـيـ حـسـنـ تـأـتـيـ اـلـىـ رـجـلـ صـالـحـ تـؤـمـلـ فـيـهـ الـخـيـرـ وـتـقـولـ يـاـ اـخـيـ اـدـعـوـ اللـهـ لـيـ.ـ ثـمـ تـقـولـ اللـهـمـ يـاـ رـبـيـ - 00:50:14

دـعـاءـ فـلـانـ يـدـعـوـ لـكـ.ـ هـذـاـ حـسـنـ.ـ اـمـاـ انـ تـقـولـ تـدـعـوـ اللـهـ وـتـقـولـ اـنـيـ اـسـتـشـفـعـ بـنـبـيـكـ.ـ مـاـ السـوقـ هـذـاـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ بـيـنـ يـدـيـكـ تـطـلـبـ مـنـهـ الشـفـاعـةـ وـتـدـرـيـ اـنـهـ شـفـعـ لـكـ.ـ اـذـاـ مـاـ كـانـشـ جـاهـزـ اوـ دـعـاـ لـكـ - 00:50:36

والـصـاحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـمـ اـتـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ اـسـتـشـفـعـوـ اـلـىـ اللـهـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ عـمـرـ اـسـتـشـفـعـ بـدـعـاءـ الـعـبـاسـ فـلـوـ كـانـ يـسـوـغـ الـاـسـتـشـفـاءـ بـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ اـسـتـشـفـعـ بـالـعـبـاسـ وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـمـكـنـ اـنـ - 00:50:59

يـسـتـشـفـعـ بـهـ قـالـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ وـالـنـاسـ يـسـمـعـونـ وـالـصـاحـابـةـ مـاـ يـقـرـونـ الـمـنـكـرـ قـالـ اللـهـمـ اـنـ نـسـتـشـفـيـ بـنـبـيـكـ فـتـسـقـيـنـاـ.ـ وـاـنـ نـسـتـشـفـعـ بـعـمـ نـبـيـكـ فـاسـقـنـاـ.ـ قـمـ يـاـ عـبـاسـ فـاسـأـلـ اللـهـ - 00:51:29

فـقـامـ الـعـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـسـأـلـ اللـهـ فـكـيـفـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ الـمـالـهـ الرـجـلـ الـمـوـفـقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـارـضـاهـ مـاـ يـطـلـبـ مـنـ النـبـيـ الشـفـاعـةـ يـطـلـبـ مـنـ الـعـبـاسـ لـوـ كـانـتـ الشـفـاعـةـ مـنـ النـبـيـ - 00:51:51

في مـمـكـنـةـ يـتـرـكـ اـنـ الشـفـاعـةـ طـلـبـ التـوـسـلـ بـالـنـبـيـ وـيـتـوـسـلـ بـالـعـبـاسـ اوـ بـغـيرـ الـعـبـاسـ لـاـ لـكـ هـذـاـ اـفـهـامـ مـنـ عمرـ لـمـنـ حـولـهـ وـلـمـنـ يـأـتـيـ بـعـدهـ انهـ لـاـ يـسـوـغـ لـنـاـ اـنـ نـسـتـشـفـعـ - 00:52:11

اـلـاـ اـنـ نـسـتـشـفـعـ بـنـبـيـنـاـ عـلـىـ اللـهـ.ـ وـاـنـمـاـ نـسـتـشـفـعـ بـدـعـاءـ دـاعـ حـاظـرـ بـيـنـ اـيـدـيـنـاـ هـنـسـتـشـفـعـ بـدـعـاءـ الرـجـلـ الصـالـحـ اـيـاـ كـانـ بـشـرـطـ اـنـ يـكـونـ مـوـجـودـ تـأـتـيـ اـلـيـهـ وـتـقـولـ يـاـ اـخـيـ اـدـعـوـ اللـهـ لـيـ اـنـاـ مـبـتـلـیـ بـكـذاـ وـلـدـيـ مـرـيـضـ ظـالـتـیـ ذـهـبـتـ وـنـحـوـ ذـلـكـ اـدـعـوـ اللـهـ لـيـ اـنـ - 00:52:32

لـيـرـدـ عـلـيـ ضـالـتـیـ اـنـ يـشـفـيـ مـرـيـضـيـ.ـ اـنـتـ اـنـ شـاءـ اللـهـ رـجـلـ صـالـحـ وـلـعـكـ مـسـتـجـابـ الدـعـوـةـ.ـ فـادـعـوـ اللـهـ لـيـ.ـ اللـهـمـ اـسـتـجـبـ دـعـاءـ فـلـانـ فـيـ وـنـحـوـ ذـلـكـ هـذـاـ حـسـنـ.ـ لـكـ تـقـولـ اللـهـمـ شـفـعـ فـيـ اللـهـمـ اـنـ اـتـوـسـلـ اـلـيـكـ - 00:52:59

بـمـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـاـ يـاـ اـخـيـ هـلـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ بـيـنـ يـدـيـكـ يـدـعـوـ لـكـ؟ـ تـقـولـ اـتـوـسـلـ اـلـيـكـ يـاـ رـبـيـ بـدـعـاءـ مـحـمـدـ اـسـأـلـ اللـهـ جـلـ وـلـاـ اـنـ لـاـ - 00:53:19

احرمك شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم في الدار الآخرة اما الدنيا خلاص تسأل ربك ان لا يحرملك شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم في الدار الآخرة. تسأل ربك الا يحرملك - [00:53:34](#)

شفاعة افراطك تحرم تسأل ربك الا يحرملك شفاعة المؤمنين اللهم استجب في دعاء عبادك الصالحين اللهم لا تحرمني من دعوات عبادك الصالحين. فالسؤال والتوجه والتضرع والالتجاء كل الى الله جل وعلا وحده لا شريك له - [00:53:51](#)

يقول السائل امرأة جاءت من الخارج لتأدية العمرة وفاجأتها الدورة الشهرية في غير ميعادها ومستمرة. فكيف تؤدي عمرتها علمًا بأن وقتها بمكة قد قارب على الانتهاء وإنها أحرمت بالعمرة قبل الدخول بمكة قبل دخول مكة أثناء توقف الدورة. ما دامت تقول أنها جاءتها في غير ميعادها - [00:54:24](#)

اـ لعلها ليست بحيض وإنما هي استحاضة او دم فساد او دم حمل او دام نتيجة ارهاق وتعب ونحو ذلك فعليها ان تتأكد فاذا كانت حيـظ فـتجلسـه فـاذا حـان وـقت سـفرـها وـلم تـطـهرـ فـتـأـتـيـ الى طـالـبـ عـلـمـ تـخـبـرـهـ بـحـالـهـ يـجـتـهـدـ لهـ - [00:55:09](#)

في وـقـتـهـ وـاماـ انـ كانـ دـمـ غـيـرـ دـمـ الـحـيـضـ فـتـتـخـذـ وـقـاـيـةـ تـمـنـعـ نـزـولـ الدـمـ وـتـتـطـهـرـ تـؤـدـيـ عـمـرـتـهاـ لـانـ الـعـبـادـةـ مـاـ يـلـزـمـ لـهـ الـطـهـرـ مـاـ تـسـقـطـ فـيـ الـاـ فـيـ دـمـ الـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ - [00:55:39](#)

وـاماـ سـائـرـ الـدـمـاءـ الـاـخـرـىـ فـلـاـ تـمـنـعـ مـنـ الـصـلـاـةـ وـلـاـ مـنـ مـسـ الـمـصـفـ يـقـولـ السـائـلـ مـاـ حـكـمـ ذـبـحـ الـهـدـيـ يـوـمـ ثـمـانـيـ ذـيـ الـحـجـةـ؟ـ فـهـلـ هـذـاـ جـائزـ اـمـ يـلـزـمـ اـعـادـةـ ذـبـحـ هـدـيـ ذـبـحـ الـهـدـيـ؟ـ هـدـيـ - [00:56:02](#)

تـمـنـعـ وـهـدـيـ الـقـرـانـ لـاـ يـجـوـزـ الـاـ فـيـ يـوـمـ الـعـيـدـ وـاماـ هـدـيـ الـجـبـرـانـ فـيـذـبـحـ حـيـثـ وـجـدـ سـبـبـهـ هـدـيـ التـمـتـعـ وـهـدـيـ الـقـرـانـ لـاـ يـذـبـحـ الـاـ فـيـ يـوـمـ الـعـيـدـ.ـ حـتـىـ يـبـلـغـ الـهـدـيـ مـحـلـهـ.ـ وـالـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ - [00:56:27](#)

عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـهـدـيـ مـئـةـ بـدـنـةـ وـقـدـمـ الـىـ مـكـةـ فـيـ الـيـوـمـ الـرـابـعـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ وـلـمـ يـذـبـحـ يـنـحرـ مـنـهـ شـيـئـاـ الـاـ يـوـمـ الـعـيـدـ فـلـوـ كـانـ النـحرـ قـبـلـ يـوـمـ الـعـيـدـ جـائزـ لـذـبـحـ فـيـ الـيـوـمـ الـاـولـ عـشـرـ وـفـيـ الـيـوـمـ الثـانـيـ خـمـسـ وـفـيـ الـيـوـمـ الثـالـثـ سـتـ وـهـكـذاـ - [00:56:52](#)

الـمـسـلـمـينـ لـكـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـبـقـاـهـ حـتـىـ يـوـمـ الـعـيـدـ هـذـاـ تـشـرـيـعـ لـوـ كـانـ جـائزـ مـاـ اـبـقـىـ مـئـةـ بـدـنـةـ تـذـبـحـ يـوـمـ الـعـيـدـ وـاـيـامـ مـتـوـالـيـةـ مـاـ فـيـ شـيـئـ يـأـكـلـهـ فـقـرـاءـ الـمـسـلـمـونـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ وـصـلـيـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اللـهـ وـصـحـبـهـ - [00:57:12](#)